أصول إستنباط الأحكام عند الخليفتين أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما

The origins of deducing rulings according to the two caliphs، Abu Bakr and Omar، may God be pleased with them

نادية حسين خليل

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Nadia Hussein Khalel

The office of Religious Education & Islamic Studies

nadythsynkhlyl@gmail.com

ملخص البحث

يرصد هذا البحث إبراز قيمة الاستنباط ومكانته بين مصادر التفسير عند الصحابيين الجليلين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فالاستنباط للشريعة الإسلامية بمكانة الروح من الجسد، وبدونه تنزع من الشريعة صفة الصلاحية لكل زمان ومكان،حيث يتضح كيف كان اجتهاد الصحابة وطريقة تعاملهم مع الاستنباط، ودورهم بصفتهم الصفوة المختارة في وضع اللبنة الأولى للاستنباط والذي طريقه العقل وسلاحه المعرفة، ويتضح أن الصحابة رضي الله عنهم، وبخاصة في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة كان لهم مجالات ثلاثة يسلكونها للوصول إلى حكم الوقائع بشريعة الله عز وجل وتلك هي: أخذ الحكم الشرعي من ظاهر النص، القياس على الأشباه والنظائر، وهو أمر دربهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه باجتهاده،استنباطهم الحكم مراعين فيه مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية .

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الأستنباط، الخليفتين ابو بكر وعمر، القياس، الإستحسان

Abstract

This research highlights the value of deduction and its place among the sources of interpretation of the two great companions، Abu Bakr and Omar، may God be pleased with them. Where it becomes clear how the Companions' diligence was، the way they dealt with deduction، and their role as the chosen elite in laying the first building block for deduction، whose way is the mind and its weapon is knowledge. It is clear that the Companions، may God be pleased with them، especially during the era of the four rightly-guided caliphs، had three areas that they would use in order to arrive at the rule of facts according to the Sharia of God - the Mighty and Sublime - and these are:Taking the legal ruling from the apparent meaning of the text، Analogy to analogies and analogies، Deduce them from the ruling، taking into consideration the purposes of the Sharia and its universal rules.

Keywords: Usul al-Fiqh، Deduction، Caliphs Abu Bakr and Omar، analogy، istihsan

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمّه البيان، وأنزل القرأن تبصرة للعقول والأذهان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد: فإن من معين العلم الشرعي ومصدره بعد الوحيين علم الصحابه رضي الله عنهم، بما حباهم الله من شرف القرب والفضل والعلم، فكانت العناية بعلومهم من أجلّ ما يعتنى به بعد مدارسة الوحيين، بل هم أهل بيانهما وتفسيرهما واستنباط الأحكام منهما، كما إنهم أهل اللغة الصحيحة والأعلم بمقاصد الشريعة وقواعدها وكلياتها، وهم أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، بل من شرف هذه الأمة وكرامتها على ربها أن اختار لنبيها هؤلاء الصفوة من الرجال، شرفوا بمنزلة الصحبة وغنموا الرفقة وكسبوا المشافهة منه صلى الله عليه وسلم، فكانت علومهم أعلى العلوم بعد الوحيين منزلة، وأقربها للوحيين مأخذاً ومستنداً، وأبعد العلوم عن الزلل والخطأ.

ولعظيم هذه المنزلة، وعلو هذه الثمرة أحببت أن أتناول في بحثي هذا بعض من علمهم واستنباطاتهم في مجال أصول الفقه وبالأخص عند الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عسى أن يكون بحثي المتواضع هذ قد ألمّ بشيء من المعرفة والفائدة ان شاء الله تعالى.

المحتويات:

تناولت في بحثي هذا التعريف أولا بمفردات البحث.. ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه أصول الإستنباط عند الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في باب القياس والإستحسان والعمل بالمصالح ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمس، أدُرجت ضمن مطالب أربعة ثم خاتمة البحث ومصادره إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث

الأصل: هو ما يُبتنَى عليه غيره، والأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره [1]. وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره [2]، والأصل: ما يثبت حكمه

(١) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ج١، ص٢٨ .

(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٨٩)، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية، قطر، ط١: ج١، ص٥٦ .

بنفسه ويبنى على غيره [١]، وأصُول الْعُلُوم قواعدها الَّتِي تبنى عَلَيْهَا الْأَحْكَام وَالنِّسْبَة إِلَيْهَا أصولي [٢] .

وأصول الفقه: هو إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية [٣]

الاستنباط، لغة: الاستخراج بعد محاولة، ومنه استنباط الماء من غور الارض [٤].

أما في الإصطلاح: فهواستخراج المعاني الدقيقة من النصوص – ومنه: استنباط الاحكام [٥]، الأحكام لغة: هي النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الاحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلا، يريدون: آثاره [٦].

والحكم اصطلاحا:

عند المتكلمين: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فإن كان ثابتا عن طريق العقل[٧]، فهو حكم عقلي كالواحد نصف الاثنين، وإن كان عن طريق اللّغة، فهو حكم لغوي نحو المبتدأ مرفوع، وإن كان عن طريق التجربة، فهو حكم عادى مثل: الإسبرين مسكن للصّداع، وإن كان عن طريق الشرع، فهو حكم شرعي [٨].

أما في تعريف الأصوليين فأن الحكم الشرعي: هوخطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو– بأعمّ وضعا– وهو ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، فيكون شاملا للحكم التكليفي

(١) كتاب التعريفات: ج١، ص٢٨ .

(٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، ج١، ص٢٠ .

(٣) غاية السول إلى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبَرْد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ط١: ج١، ص٣٠ .

(٤) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ، ط٣: ج٧، ص٤١٠ .

(٥) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج١، ص٦٥ .

(٦) معجم لغة الفقهاء: ج١، ص٤٢ .

(٧) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا
، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ط٢: ج١، ص٢٨٥ .

(٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة، ج١، ص٨٥ .

والوضعي، ومنع بعضهم ذكر الوضعي هنا [١].

أما كتعريف أو إعطاء نبذة مختصرة عن الخليفيتين الراشدين ابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وأرضاهما، فاسأتناول ذلك بالشيء اليسير عن حياتهما الجليلة المليئة بالانجازات العظيمة التي أفادت المسلمين في زمانهم والى قيام الساعة جزاهم الله عن المسلمين خيرا عظيماً....

فإن الخلفيتين الراشدين -أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما - معروفون مشهورون، مبشرون بالجنة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بسنتهم، كما في الحديث الذي رواه الترمذي، وغيره بإسناد صحيح: فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. والحديث عن سيّرهم يطول، نذكر نبذة مختصرة جدًّا عنهم:

فأبو بكر الصديق، هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن كعب التيمي القرشي، وكنيته: أبو بكر، ولد سنة ٥١ قبل الهجرة (٥٧٣م)، أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، كان يدعى بالعتيق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا أبا بكر، أنت عتيق الله من النار وكان سيدًا من سادات قريش، وغنيًّا من كبار موسريهم [٢]، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، سنة ١١ للهجرة، توفي ليلة الثلاثاء، لثمان خلون من جمادى الآخرة، وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر ونصفًا [٣].

وعمر بن الخطاب: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي، أبو حفص، ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين [٤]، كان في الجاهلية من أبطال قريش، وأشرافهم، وكانت له السفارة فيهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات، وشهد الوقائع مع النبي صلى الله عليه وسلم [٥]، اغتاله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي صبيحة يوم الأربعاء ٢٥ ذو الحجة، فمات،

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، ط١: ص٤٨٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج١٦، ص١٧٢ .

(٣) المعارف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢ م، ط٢: ج١، ص١٦٧ .

(٤) المعارف: ج١، ص١٧٩ .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١، ج٢، ص١٨٦ .

ودفن إلى جانب أبي بكر في الروضة الشريفة، التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] كانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله جعل الحق على لسان عمر [٢].

وجاء ذكر فضلهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عمران بن الحصين، انه صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،قال عمران: فلا ادري أذَكربعد قرونه قرنين أو ثلاثة) .

المبحث الثاني

أصول إستنباط الأحكام عند أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما في القياس، الإستحسان، العمل بالمصالح ورعاية المقاصد

المطلب الأول: أصول استنباط الأحكام عند أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما في القياس:

القياس هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية المجمع عليها، وهو في اللغة: تقدير شيء بالشيء [٣]، اصطلاحاً: إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما [٤].

وقد ذهب العلماء الى إن قياسات الصحابة رضي الله عنهم منها ما هو محل إتفاق منهم فقد انعقد الإجماع على الحكم وطريقة القياس كما في خلافة أبي بكر ومحاربة مانعي الزكاة، ومنها ما هو قياس صحابي أو أكثر وليس الجميع، بل قد يخالفه فيه بعض الصحابة، ولربما كان مستنده في المخالفة قياسا آخر رأى أنه ألصق بالمسألة من ذلك القياس فيدخل القياسان في أحكام قياس الشبه [٥] .

فمن أمثلة ذلك: مسألة ميراث الجد مع الاخوة حيث ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه وبعض

(١) تذكير العابدين بشرح رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦)، بقلم سليمان بن محمد اللهيميد، السعودية – رفحاء، ص٢ .

(٢) رواه أحمد في مسنده: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وهو حديث صحيح، روي عن غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة
ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ج١٥، ص١١٧، رقم: ٩٢١٣

(٣) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة قيس، ج٥، ص١٨٩ .

(٤) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ط١: ج٧، ص٧٤٥

(٥) أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم: عبد العزيز بن محمد العويد، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ص٩٠ .

الصحابة الى أن الجد يسقط الإخوة قياسا على الأب، لأن الجد أب [١] .

أما عمر رضي الله عنه، وسانده بعض الصحابة في الرأي، فقال: بالتشريك بين الجد والإخوة قياسا للإخوة بالأغصان من الشجرة أو الجداول من النهر ولذا اختلفوا في طريقة التشريك [٢] .

وعند تأمل قياسات ابي بكر وعمررضي الله عنهما نجد أنها أتت بالجملة على أنواع القايسات المعتبرة عند جمهور الأصوليين.

ومن قياسهم القياس بنفي الفارق كقياس أبي بكر مانعي الزكاة بتاركي الصلاة بقوله: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) [٣] .

وقد يكون قياس أبي بكر لعلة منصوصة وهي الصلاة، وقد يكون لعلة مستنبطة بالاجتهاد [٤] .

قال الأمام الجويني: (ونحن نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون الى القياس في الحوادث ما شذ منها وما ظهر، ونعلم قطعا أنهم كانوا لا يتوقفون في إلحاق الفروع بالأصول على ثبوت علل منصوصة بألفاظ مصرح بها وهذا ما لا سبيل الى جحده، والذي يوضح ذلك أنهم اعتبروا طرق القياس في غوامض المسائل مع شغورها عن العلل المنصوصة في أصولها) [٥] .

كذلك من الأقيسة الأخرى في حد العبد: أنه نصف حد الحر بالقياس على الآمة، والعبد كالآمة في الرق، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر، وممن قال بذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي واخرون رضي الله عنهم جميعا [٦] .

وبالجملة فإن أبن القيم يلخص أثر الصحابة رضي الله عنهم في القياس بكلام مختصر حين يقول:

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١٢، ص١٨– ص١٩ .

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ج٨، ص٣١٧ .

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص١٣١، رقم: ١٤ .

(٤) اصول الفقه عند الصحابة، ص٩٣ .

(٥) كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ج٣، ص٢٤٧ .

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، ج٣، ص١٢٢– ص١٢٣ .

(فالصحابة لرضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها الى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الإجتهاد ونهجوا لهم طريقة وبينوا لهم سبيله) [١] .

وهذا بعضٌ من الأمثلة على القياس الذي عمل به صحابيي رسول الله صلى الله عليه وسلم ا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأرضاهما وجزاهما الله عن المسلمين خيرا الى قيام الساعة .

المطلب الثاني: أصول إستنباط الأحكام عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الإستحسان:

الإستحسان باعتباره دليلا من أدلة التشريع اختلف في حجيته، وأما باعتباره تركاً لدليل ومخالفته لمعارضة دليل آخر، وعدول مقتضى قياس دليل ظاهر كلي الى مقتضى دليل جزئي لمصلحة شرعية فهو بهذا المعنى ليس دليلاً مستقلاً، وإنما من أوجه الترجيح بين الدليلين المتعارضين وإن تعددت وجوه سبب تقديم الدليل على الآخر عند الأصوليين [٢] .

أما باعتبار الإستحسان عدولاً عن قياس ظاهر لمصالح شرعية تقتضي هذا العدول [٣] فهذا مما عمل به الصحابة رضي الله عنهم، فقد أجمع الصحابة جميعهم ومنهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على جواز عقد الاستصناع، وجواز شرب الماء من أيدي السقاة من غير تحديد قيمته، ودخول الحمام من غير تحديد مدة البقاء فيه ولا مقدار الماء المستعمل ولا الأجرة، فالإجماع منعقد على جوازه مع أن القياس يقتضي عدم جوازه، والحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وطهارة الحوض بصب الماء فيه حتى يذهب أثر النجاسة أيضا، ووجه الاستحسان في ذلك أن الآبار والحياض لو قيس تطهيرها عليتطهير الآنية لما أمكن؛ لأنه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب، والحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم، مثل الذئب، والأسد، والنمر [٤].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ج١، ص٢١٧ .

(٢) ينظر: الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، ص٣٢٦ .

(٣) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ط١: ج١، ص١٩٧ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١٧، ص٢٥٥ .

ومن ذلك ما رآه عمر بن الخطاب في عدم قسمة الأرض المفتوحة وإنما تجعل لبيت المسلمين، وذلك لما ازدادت الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها، رأى عمر رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يجعلها وقفا على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجا معلوما، فوافقه الصحابة وخالفه آخرون في بداية الأمر، وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببياناً ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها).

فعمر رضي الله عنه اجتهد ولم يقسم الأرضين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك عدول عن مقتضى القياس الظاهر الى مصلحة بيت المال والنفقة على الدواوين، وحماية ثغور المسلمين، يوضح هذا مشاورة عمر للصحابة رضي الله عنهم بعد فتح العراق في التسوية في قسمة الأرضيين التي آفاء الله بها على المسلمين، وليس معنى أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالإستحسان حجة لمن قال به بعمومه، بل أخذ عمر به إنما هو على سبيل الأخذ بالأدلة بمجموعها، ووضع كل واحد منها في موضعه، وفق القواعد الشرعية والمصالح المعتبرة الجامعة للأدلة [1].

وقال السرخسي: (وحين أراد عمر رضي الله عنه ان يوظف الجزية والخراج على أهل السواد استدل على من خالفه في ذلك بقوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾[2]، وقال أرى لمن بعدكم في هذا الفئ نصيبا ولو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم فيه نصيب) [3].

ومما حفظ لنا تاريخ التشريع أيضا؛ أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر بأرض لمحمد بن مسلمة، فأبى هذا الأخير أن يدع الماء يمر بأرضه، فشكى الضحاك أمره لعمر بن الخطاب، فقضى له بمرور الماء، وكان في هذا مصلحة للضحاك ولا ضرر فيه على ابن مسلمة [4]، ومن ذلك أيضا أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، وبعد أن

(١) ينظر: ملكية الأراضي في الشريعة: د. محمد حسن أبو يحيى، بحوث ومسائل، ج١، ص١٥ .
(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠ .
(٣) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ج١، ص١٣٥ .
(٤) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج٢، ص٥٧٢ .

روّى في الأمر قال: أراك تجيعهم، وأسقط عنهم الحد وأغرم صاحب العبيد ضعف ثمن الناقة للمزني [١] .

المطلب الثالث: أصول إستنباط الأحكام عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ورعاية المصالح:

مع التأكيد الشديد على أن الصحابة رضي الله عنهم وقافون عند النصوص لا يعدونها لغيرها، فلم يكونوا يجنحون للرأي بحضرة النص، فإن الصحابة رضي الله عنهم أيضا لم يكونوا بمعزل عن روح النص وإدراك مراميه ومقاصده، بل كانوا متشبعين بروح الشريعة كلها، فالنظر الى المصالح المرعية في لب الشريعة كان ذا أثر في فتاويهم واجتهاداتهم، خصوصا في أحكام السياسة الشرعية وإدارة الدولة الإسلامية [٢] .

ويوم أن كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه مشغولا حقبة خلافته بتوطين أمور الخلافة الاسلامية خصوصا والأمة تنتقل من عهد النبوة فلم تشهد خلافته إلا مسائل قليلة بنيت على المصلحة، غير أن الفاروق رضي الله عنه كان أكثر تفرغا لترتيب شؤون الدولة الراشدة، فكان منهج إعمال المصالح الشرعية حاضرا وذا أثر [٣] .

ويوم أن يحتج الأصوليون ممن يرون حجية واعتبار المصالح المرسلة ومشروعية إعمالها خصوصا من يقولون به تأصيلا وهم المالكية [٤] والحنابلة [٥]، فإن جميع المذاهب يقولون به، وهم كلهم يستدلون على اعتبار المصالح بفعل وإعمال الصحابة رضي الله عنهم بها، حتى نقل بعض الأصوليين أن العمل بالمصالح هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم [٦] .

ومما أخذ به سيدنا عمر رضي الله عنه في هذا الباب، تركه الخلافة شورى بين ستة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو راضٍ عنهم، وشرائه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجنا لمعاقبة أهل الجرائم، وقالوا: السجن من العقوبات الشديدة، ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾ [٧]، وقالوا:

(١) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، ج٢، ص٥٧٣ .

(٢) أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم: عبد العزيز بن محمد العويد، مجلة الوعي الإسلامي – الكويت ١٤٣٢ – ٢٠١١، ط:١، ص١٠٤ .

(٣) أصول الفقه عند الصحابة: ص١٠٤ .

(٤) شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، ص٤٤٦ .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٢، ص٥٣٧ .

(٦) أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، ص١٠٥ .

(٧) سورة يوسف، الآية: ٢٥ .

لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يسجن فيها [١] .

كذلك تدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجند في ديوان يعرف به الجند وتميز به أهل كل ناحية ويعرف به من تخلف ممن لم يتخلف وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسلة [٢] .

دل ذلك كله على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، ولكن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال [٣].

المطلب الرابع: أصول إستنباط الأحكام عند أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمس.

شرع الله لأحكام هذا الدين العظيم لمقاصد شريفة أدركها العلماء من نصوص الوحيين ومن التأمل لأحكام هذه الشريعة المباركة، والصحابة الكرام هم من وضع اللبنة العظيمة الأولى لإدراك هذه المقاصد أولاً، ثم إعمالها في اجتهاداتهم ثانياً .

والمتتبع لاجتهادات الصحابة يدرك شدة عنايتهم المقاصدية بحفظ الكليات الخمس – الدين والنفس والمال والعقل والنسل – وأن جميع اجتهاداتهم دائرة في رحى هذه الكليات حفظاً [٤] .

فبعد حدوث حروب الردة ومعركة اليمامة واستشهاد الكثير من صحابة رسول الله؛ والذين قُدّر عددهم بخمسمئة أو ستمئة أو سبعمئة شهيد، وكان بينهم كُتّاب الوحي الذين يحفظون القرآن الكريم ويكتبون منه عدداً من آياته وسورة، أسرع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى أبي بكر وكان خليفة المسلمين الأول آنذاك، فأخبره الفاروق بضرورة جمع القرآن الكريم ووضعه في كتابٍ واحد كي لا

(١) المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٢ .
(٢) المصالح المرسلة: ص١٣ .
(٣) ينظر:المصالح المرسلة: ص٢١ .
(٤) أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، ص١٢٤ .

يضيع بموت حافظيه، إلا أن أبا بكر لم يألف الفكرة أولاً، ولكن بقي عمر -رضي الله عنه- يُراجعه بالأمر حتى شرح الله صدره، فما كان من ذلك الأمر إلا أن حفظ الله عز وجل بهذا الامر وبحفظ القرأن دينه العظيم [١].

كذلك جرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم موافقة الصحابة له في قتال المرتدين ومانعي الزكاة، إنما جاءت لحفظ الدين، وهكذا أثمرت وحفظ الله دينه بأبي بكر وإخوانه [٢].

وقتل عمر رضي الله عنه الجماعة بالواحد، حين قتل نفر من أهل اليمن رجلاً غيلةٍ، وقال رضي الله عنه: (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم) [٣].

فكان المقصد هنا حفظ النفس بكبح جماح المعتدين على الأنفس أن يتخذوا هذا المسلك ذريعة للفرار من القصاص .

وأخذ عمر بمشورة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بجعل عقوبة شارب الخمر ثمانين إنما جاء متوافقا مع مقصد الشريعة في حفظ العقل لما رأوا أن الأربعين لا تزجر، وفهموا أنها ليست حداً لا يجوز تجاوزه [٤].

كما راعى الصحابة رضي الله عنهم المقاصد العامة للشريعة منها: تعظيم مقام العبودية.... فمن مقاصد الشريعة تقديم داعية الشرع على داعية النفس والهوى، وتحقيق معنى العبودية لله تعالى وتقديمها وإيثارها على كل مراد للنفس .

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (.... وأعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد الى أحبها الى الله فيما ترى وأشبهها بالحق..) [٥] .

---

(١) جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين: د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص١٧ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٢، ص٣٨٨ .

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، ج٩، ص٨، رقم:٦٨٩٦

(٤) شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج٣٨٢، ص١٥ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ج ٤، ص٢٠٦، رقم: ١٥ .

ومن إعمال الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشريعة عنايتهم بالتعليل للأحكام وهو كثير في إجتهاداتهم.

والذي تحقق لنا من مسلكهم النظر الى المصالح والمرشد والإستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة، فأما الإحتكام بطرد لا يناسب الحكم لا يثير شبها فما كانوا يرونه أصلا، فإذا لم ستند الطرد الى دليل قاطع سمعي بل يتبين أنهم كانوا يأبونه ولا يرونه ولو كان الطرد مناطا لأحكام الله تعالى لما أهملوه وعطلوه [1] .

ومنه تعليلهم أولوية أبي بكر بالخلافة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رضيه لدينهم، وتعليل عمر رضي الله عنه عدم قسمة ما أفاء الله به على المسلمين من الديار بأن ذلك للمسلمين ومن يأتي بعدهم وللإيتام والأرامل [2] .

الخاتمة

ألاستنباط: يعد من أعظم الأشياء التي يحصل عليها الأنسان هي معرفته بالأحكام الشرعية، و يحصل عليها الأنسان من خلال الخبرات والمعلومات الموثقة والموجودة و ينبغي أن يعرفها الأنسان بدقة و أحكام، حيث يعتمد الأنسان على العديد من الاحكام والأدلة التي تتوفر له ومن اجتهاده يقوم بالتوصل إلى الاحكام المناسبة التي

تتطابق مع الأدلة التي وجدها، ويحصل العديد من الأمور الجديدة التي ممكن أن تغير الحكم الشرعي في العديد من القضايا والمسائل المهمة والعادية و لكنها تقف عند نقطة جوهرية أنها جديدة، وإن دراسة علم أصول الفقه تتيح للدارسين التمكن من حل تلك المسائل ومعرفتها .

وتعتبر المناهج من أهم الأشياء التي تفيد في دراسة أحكام الفقه من خلال العمل المجد على معرفتها وفهمها، ويجب على الطالب أن يتعلم و يعرف كافة الأحكام والطرق التي يصدر من خلالها الحكم، حيث كان للعلماء من كافة العهود البصيرة الكبيرة للمعرفة في أصول الفقه والطريق الصحيحة لمعرفة الأحكام الشرعية ويتعلم من خلالها الأنسان الأمور التي ترشده إلى ما يريد ويحتاج، ويحدد على ما يريد أن يحصل

(١) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج٢، ص٢٤ .

(٢) الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد .

من دراسة علم أصول الفقه، يمكن أن يتعلم الأفكار التي اختلف عليها علماء الدين والافكار التي كانوا يتفقون عليها، و ساهم ذلك في تنوير ومساعدة الإنسان في معرفة جميع الأحكام الشرعية التي أصبحت معروفة بالنسبة إلى العلماء، ومعرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل التي يحتاج فيها إلى تشريع.

الهوامش

١. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ج١، ص٢٨ .

٢. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٨٩)، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية، قطر، ط١: ج١، ص٥٦ .

٣. () كتاب التعريفات: ج١، ص٢٨ .

٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، ج١، ص٢٠ .

٥. غاية السول إلى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ط١: ج١، ص٣٠ .

٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ، ط٣: ج٧، ص٤١٠ .

٧. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج١، ص٦٥ .

٨. معجم لغة الفقهاء: ج١، ص٤٢ .

٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا

١٠. ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ط٢: ج١، ص٢٨٥ .

١١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة، ج١، ص٨٥ .
٢١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
١٣. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، ط١: ص٤٨٢ .
٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج١٦، ص١٧٢ .
٥١. المعارف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢ م، ط٢: ج١، ص١٦٧ .
٦١. المعارف: ج١، ص١٧٩ .
٧١. السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت،١٤١١، ج٢، ص١٨٦ .
٨١. تذكير العابدين بشرح رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦)، بقلم سليمان بن محمد اللهيميد، السعودية - رفحاء، ص٢ .
٩١. رواه أحمد في مسنده: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وهو حديث صحيح، روي عن غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة
٢٠. ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج١٥، ص١١٧، رقم: ٩٢١٣
١٢. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط١: ج٧، ص٧٤٥
٢٢. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة قيس، ج٥،

ص١٨٩ .

٣٢. أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم: عبد العزيز بن محمد العويد، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ص٩٠ .

٤٢. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١٢، ص١٨ - ص١٩ .

٥٢. ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ج٨، ص٣١٧ .

٦٢. رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص١٣١، رقم: ١٤ .

٧٢. اصول الفقه عند الصحابة، ص٩٣ .

٨٢. كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ج٣، ص٢٤٧ .

٩٢. ينظر: التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ج٣، ص١٢٢ - ص١٢٣ .

٠٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١، ص٢١٧ .

١٣. ينظر: الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، ص٣٢٦ .

٢٣. أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط١: ج١، ص١٩٧ .

٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج١٧، ص٢٥٥ .

٤٣. ينظر: ملكية الأراضي في الشريعة: د. محمد حسن أبو يحيى، بحوث ومسائل، ج١، ص١٥ .

٥٣. سورة الحشر، الآية: ١٠ .

٦٣. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ج١، ص١٣٥ .

٧٣. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج٢، ص٥٧٢ .

٨٣. الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، ج٢، ص٥٧٣ .

٩٣. أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم: عبد العزيز بن محمد العويد، مجلة الوعي الإسلامي - الكويت

٤٠. ١٤٣٢ - ٢٠١١، ط:١، ص١٠٤ .

١٤. أصول الفقه عند الصحابة: ص١٠٤ .

٢٤. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص٤٤٦ .

٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٢، ص٥٣٧ .

٤٤. أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، ص١٠٥ .

٥٤. سورة يوسف، الآية: ٢٥ .

٦٤. المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:

١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٢ .

٧٤. المصالح المرسلة: ص١٣ .

٨٤. ينظر:المصالح المرسلة: ص٢١ .

٩٤. أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، ص١٢٤ .

٠٥. جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين: د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص١٧ .

١٥. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٢، ص٣٨٨ .

٢٥. رواه البخاري، كتاب الديات، بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، ج٩، ص٨، رقم:٦٨٩٦

٣٥. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج٣٨٢، ص١٥ .

٤٥. أخرجه الدارقطني في سننه: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ج ٤، ص٢٠٦، رقم: ١٥ .

٥٥. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٢، ص٢٤ .

٦٥. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد

المصادر

١- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢- أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط١.

٣- أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم: عبد العزيز بن محمد العويد، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ١٤٣٢ - ٢٠١١.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٨٩)، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية، قطر، ط١.

٧- تذكير العابدين بشرح رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦)، بقلم سليمان بن محمد اللهيميد، السعودية - رفحاء.

٨- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٩- جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين: د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

١٠- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.

١١- الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن

عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

١٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، ط١.

١٣- رواه أحمد في مسنده: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وهو حديث صحيح، روي عن غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٦- السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١.

١٧- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٨- شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠- غاية السول إلى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع

والإعلان، الكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ط١.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣- كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٤- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة قيس.

٢٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ، ط٣.

٢٦- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٧- المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٨- المعارف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢ م، ط٢ .

٢٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة.

٣٠- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة.

٣١- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ -

٢٠٠٤ م.

٣٣- ملكية الأراضي في الشريعة: د. محمد حسن أبو يحيى، بحوث ومسائل.

٣٤- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

٣٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ط٢.